سئل الشيخ برهان الدين بن ابي شريف عمن قال لقريب زوجته ان تحملت بصداقها
طلقها فقال قريبها برأك الله فقال الزوج هي طالق ثلاثا هل طلقت ثلاثا
ام لا فاجاب بانه ان ظن ان البراءة صحيحة فرتب الطلاق عليها فلا يقع
الطلاق فيها والله اعلم وسئل ايضا عمن قال لزوجته طول ما انا في هذه
البلدة ان رضي غضبا فانت طالق ثلاثا ثم غاب عن البلد اياما في شغل وعاد
اليها فاحتاج عضا هل طلقت ام لا فاجاب بانها اذا اغضبته وقد غاب ثم
حضر في حضوره وغيبته فلا يقع الطلاق وسئل ايضا عمن قال الحج على الطلاق
ان كان ابي فعل كذا وجب لكم ذبيحة فاخبره من يثق به ان اباه فعل كذا
فقال علي الطلاق ما اذبح لكم شيئا فما خلاصه من الحنث ومتى يقع عليه الطلاق
ومتى يراجع فاجاب بقوله لمن حلف انه يذبح ذبيحة ثم حلف انه لا يذبح ان
ذبح حنث بحلفه انه لا يذبح وان لم يذبح فلا يحنث الا عند اليأس من الذبح وما
لم يقع الطلاق لا يراجع وان وقع بالثاني بان ذبح راجع ان لم يكن الطلاق بائنا
والله اعلم وسئل الشيخ جلال الشافعي عمن دفع برجله ابن زوجته فصاح
فقالت امه ضربت ابني فقال تحلف بالطلاق الثلاث ولا فيها شئ الا ان شاء
الله ما ضربته هل يحنث ام لا فاجاب بان الضرب يشمل الدفع لان الاصح
ان الدفع ضرب وحينئذ فيحنث الحالف انه ما ضرب الابن المذكور بالدفع الواقع
منه ولا يفيده قوله ان شاء الله لان شرط ارتفاع الحنث بالتعليق بمشيئة
الله تعالى ان ينوي الحالف الاتيان بلفظ المشيئة قبل فراغه من لفظ الطلاق
وقد انتفى ذلك هنا وسئل الشهاب الرملي عمن قال لزوجته انت طالق
على سائر مذاهب المسلمين فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق
ولا تغتر بمن منع وقوع الطلاق اصلا وسئل ايضا عن امراة سالت
زوجها ان تخرج في ليلة معينة الى مكان معين فقال عقب سوالها ان خرجت
في هذه الليلة فانت طالق قاصدا بذلك منعها من الخروج لما سالته الخروج
اليه والحال انه لا يملك عليها الا طلقة وانها ممن تبالي بحلفه ثم خرجت في تلك
الليلة فقال لها الزوج اما علمت بالحلف فقالت نعم ولكن لم اخرج الى
المكان الذي اردته بل الى غيره وانت لم تقصد بحلفك منعي من الخروج اليه
فهل يصدق الزوج في قصده الخاص ويقضي عليه بعدم وقوع الطلاق ام لا

فاجاب

فاجاب نعم يصدق الزوج انه قصد ذلك المكان المعين ولا يحكم بوقوع الطلاق
للقرينة فان قصد مكانا غير ذلك المكان فلا يصدق ويحكم عليه بوقوع الطلاق
ظاهرا ولكن يدين فيما بينه وبين الله والله اعلم وسئل عن رجل قال علي الطلاق
او الطلاق يلزمني من جوزتي بتقديم الجيم على الزاي وقال اردت جوزة حلق
مثلا فهل يقبل في ذلك ولا يحنث اذا وجد المعلق عليه وهل العامي والعالم
في ذلك سواء وهل هو صريح او كناية فاجاب بان ذلك كناية حتى لا يقع بها الا
بنية قبل تمام اللفظ ان عزم على الاتيان بقوله من جوزتي قبل تمام لفظ الطلاق
والا فهي صريحة فيقع الطلاق عليه والعالم والعامي في ذلك سواء وسئل
الشهاب الرملي عمن تشاجر هو وزوجته فقال لها علي الطلاق ان طلبت
الطلاق طلقتك فقالت له طلقني فسكت عنها فهل يقع بذلك طلاق ام لا
واذا وقع هل يكون رجعيا ام لا فاجاب بانه ان لم يقصد بلفظه المذكور تعليق
طلاقها على طلبها له لم يقع بمجرد طلبها ثم ان قصد انه يطلقها بعد طلبها فورا او مضى
بعد طلبها زمن امكنه فيه ان يطلق ولم يفعل طلقت وان لم يقصد فورا لم تطلق
الا عند اليأس من الطلاق وحيث وقع الطلاق فهو رجعي ان كانت مدخولا
بها ولم تكمل بالطلاق عدد الطلقات وسئل ايضا عن رجل حلف بالطلاق
ثلاثا انه يسافر في غد لموضع كذا فلما اصبح جاءه ضيف فاشتغل به عن
السفر ولكن في عزمه السفر للموضع المحلوف عليه ثم قضى حاجته واراد السفر
فشرع فيه وقد بقي من الغد ما يزيد على ما يوصله الى الموضع المحلوف عليه
فطرا عليه النسيان ولم يتذكر الا بعد الغروب فهل يحنث ام لا فاجاب بقوله
نعم يحنث الحالف المذكور لتمكنه من السفر ولم يفعله فصار كما لو حلف ليأكلن
من هذا الطعام غدا فتلف في الغد بعد تمكنه من اكله او اتلفه وكما لو حلف
بالطلاق الثلاث انه يفعل لا بد ان يفعل كذا في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه
من الفعل كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجي وان خالفهما بعض المتاخرين
اخذا مما سياتي وكما لو حلف انها تصلي اليوم الظهر مثلا فحاضت في وقته
بعد تمكنها من فعله ولم تصل وكما لو حلف ليشربن من هذا الكوز فانصب بعد
امكان شربه فانه يحنث ولذلك نظائر كثيرة والله اعلم وسئل ايضا عن رجل
اراد ان يبيع نصف بذر من ارض بنصف معاصر فقال لم شاهد انه باطل فقال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)